الطلاق في الأندلس
من خلال النوازل الفقهية

إعداد

عبدالرحمن السيد أحمد السيد الغبيري
باحث دكتوراه في تاريخ المغرب والأندلس
كلية الآدب - جامعة دمياط

الأسرة هي المؤسسة الأولى في عملية التنشئة الاجتماعية، وأن ما يحدث بداخلها وبين أفرادها ينعكس على الأبناء وسلوكياتهم، يتأثرون ويأثرون فيمن حولهم، ففيها تتشكل شخصية الفرد، وتبنى ثقافته، فكلما تماسكت الأسرة تماسك المجتمع والعكس صحيح.

ومع ذلك فقد تظهر أحياناً بعض الصعوبات والمشكلات وهي بلا شك تعوق التفاهم داخل الأسرة، وفي هذه الحالة يقف أفراد الأسرة ومن يليهم من القرابة عدة مواقف تكون إما لتفادي المشكلة والتخفيف منها، أو معالجتها بالفصل بين الزوجين، وذلك ما بينه لنا القرآن الكريم حيث قال جل وعلا في كتابه العزيز: " وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا "[1].

ويقول رسولنا الكريم ρ : "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"[2] ويتضح لنا من الحديث الشريف أن الإسلام يبغض الطلاق ولا يشجع عليه مطلقاً؛ وذلك لأنه يهدم بناء الأسرة، ويقضى على مستقبل الأبناء والبنات وتربية الأولاد، إلا أن هناك من الحالات ما يستوجب ذلك.

الإسلام ليس أول من أباح الطلاق:

كما أن الإسلام لم يكن أول من أباح الطلاق، فقد كان منتشراً لدى العرب قبل الإسلام، شائعاً بين الرومانيين والأثينيين، مباحاً لدى

---

[1]-سورة النساء، آية٣٥

[2]- سليمان بن الاشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق أبي تراب عادل بن محمد-أبي عمرو عماد الدين بن عباس، دار التأصيل، القاهرة، ط١، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، ، باب كراهية الطلاق، مج٤، حديث رقم ٢١٦٧، ص١٧٨

المسيحيين إذا ثبت الزني، نستشف ذلك من خلال ما ورد في العهد القديم والجديد عن الطلاق.

أ-ما ورد في العهد القديم عن الطلاق:

ورد في انجيل ارميا: "إذا طلق رجل امرأته فانطلقت من عنده، وصارت لرجل آخر، فهل يرجع إليها بعد؟ ألا تتنجس تلك الأرض نجاسة؟ أما أنت فقد زنيت بأصحاب كثيرين لكن ارجعي إلي يقول الرب"[٣]

ب-ما ورد في العهد الجديد عن الطلاق:

ورد في انجيل متى: "وقيل: من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق. وأما أنا فأقول لكم: أن من طلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزني. ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني"[٤] كما جاء في إنجيل مرقس: "فتقدم الفريسيون وسألوه : هل يحل للرجل أن يطلق امرأته، ليجربوه؟ فأجاب، وقال لهم: بماذا أوصاكم موسى؟ فقالوا: موسى أذن أن يكتب كتاب طلاق فتطلق، فأجاب يسوع وقال لهم: من أجل قساوة قلوبكم كتب لكم هذه الوصية. ولكن من بدء الخليقة ذكرا وأنثى خلقها الله. من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الأثنين جسدا واحدا. إذ ليسا بعد اثنين بل جسدا واحدا. فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان. ثم في البيت سأله تلاميذه أيضاً عن ذلك فقال لهم:" من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها. وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزني"[٥]

---

[٣]-الانجيل، العهد القديم، ارميا، الاصحاح ٣، الفقرة ١.

[٤]-الإنجيل، العهد الجديد، انجيل متى، الإصحاح ٥، الفقرة ٣١-٣٢

[٥]-الانجيل، العهد الجديد، انجيل مرقس، الاصحاح١٠، الفقرة٢-١٢

من خلال ما سبق يتبين لنا أن الإسلام لم يكن أول من أباح الطلاق، بل يبغضه ولا يشجع عليه، وقد منح الإسلام المرأة الحق في طلب الطلاق لأسباب قهرية يجيزها الشرع.

١-ألفاظ الطلاق:

تنقسم ألفاظ الطلاق إلى قسمين: صريحة وكناية، فأما ألفاظ الطلاق الصريحة كأن يقول لزوجته قد أبنتك، أو فارقتك، أو سرحتك. أما الفاظ الكناية كأن يقول سيري إلى أهلك، أو أنتِ وشأنك، أو امشي عن وجهي، ما لي بك حاجة[٦]

ويرجع ذلك الطلاق في المجتمع الأندلسي إلى مجموعة من الأسباب أوردتها لنا كتب الفتاوى والنوازل والأمثال.

٢-أسباب الطلاق:

يُعد الطلاق وسيلة للتخلص من العلاقة الزوجية السيئة، وقد بينت لنا كتب الفقه والنوازل والامثال عدّة أسباب له، فمن هذه الأسباب الشروط التي تشترطها الزوجة على زوجها عند العقد والتي إذا أخل بأحدها كان الطلاق حقاً للمرأة. بالإضافة إلى بعض الأسباب الأخرى ومنها:

أولاً: زواج الفتيات المبكر قبل بلوغهن وإكراههن عليه:

يعتبر زواج الفتيات المبكر قبل بلوغهن وإكراههن عليه من العوامل التي أثرت في تفشي الخلافات الزوجية داخل المجتمع

---

[٦]-أبو العباس أحمد بن يحيي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل افريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية، الرباط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ج٤، ص٣٩٥-٣٩٦

الأندلسي، وذلك نراه جلياً من خلال نازلة تشير أن صبية هربت من زوجها وأدعت أن أخاها أكرهها على الزواج[٧]

كما تزوج رجل بصبية يتيمة عمرها خمس عشرة سنة، وبعد مدة هربت الزوجة من زوجها[٨]

كذلك فقد عرض على ابن رشد تزويج فتاة في سن مبكرة، زوَّجها عمها وأمها ولصغر سنها هربت من الزوج، فأفتى ابن رشد بردها إلى زوجها لصحة العقد[٩]

ثانياً: طلبات الزوجات التي لا تنتهي وعدم قدرة الأزواج عليها:

كذلك من المشاكل الأسرية التي كانت تؤدي إلى الطلاق في المجتمع الأندلسي طلبات الزوجات التي لا تنتهي وعدم قدرة الأزواج على مجاراة زوجاتهم في طلباتهن مما جعل جو الأسرة مليء بالتوتر وعدم الانسجام بين الزوجين، وذلك ما نستشفه من خلال بعض الأمثال

---

[٧]- عبدالعزيز حاج كولة، الحياة الاجتماعية والاقتصادية بالأندلس من خلال النوازل الفقهية في القرنين "٥-٦هـ/١١-١٢م" ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر بوزيعة، ٢٠٠٩-٢٠١٠م، ص٦٥

[٨]- أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام المعروف بـ فتاوى البرزلي، تحقيق محمد حبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، ج٢، ص١٩٦-١٩٧؛ الونشريسي، المعيار المعرب، ج٣، ص٣٧٨

[٩]- ابن رشد الجد، فتاوى ابن رشد، تقديم وتحقيق المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج١، ص٢٩٤-٢٩٥

الأندلسية ومنها: " بِعْ كْسَاكْ وعَمْلّ كذاك"[١٠] وكذلك المثل القائل: " حلِيّنِي والا خِليّنِي"[١١] وهو مثل يعبر عن كثرة مطالب النساء.

وقد صور ابن قزمان في عدد من ازجاله بأسلوب ساخر متاعب الزواج ومطالب النساء في الأندلس، ولعل هذا السبب هو ما جعله يعرض عن الزواج بعد زيجته الأولى والتي لطالما وصفها بالفاشلة وذلك ما نستشفه من خلال بعض أزجاله ومنها:

صرت عازب وكان لعمري صواب لس نزوج حتى يشيب الغراب[١٢]

كما أنشد الأديب الأندلسي أبو عبدالله محمد بن سارة[١٣] شعراً عندما طلق زوجته قائلاً:

أما الزمان فرق لي من طلة[١٤] كانت تطل دمي بسيف نفاقها
الذئبة الطلساء عند نفاقها والحية الرقشاء عند عناقها[١٥]

---

[١٠]- أبو يحيي عبيد الله بن أحمد الزجالي القرطبي، أمثال العوام في الأندلس، تحقيق وشرح ومقارنة محمد بن شريفة، منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشئون الثقافية والتعليم الأصلي، ق١، ص٢٤٣ ، ق٢، ص١٣٤

[١١]-الزجالي، أمثال العوام، ق٢، ص١٨٥

[١٢]-ابن قزمان، إصابة الأغراض في ذكر الاعراض المعروف بـ ديوان ابن قزمان، تحقيق فيديريكو كورينتي، تقديم محمود علي مكي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ١٤١٥هـ/١١٩٥م، ص٨٩، زجل٢١

[١٣]-هو عبد الله بن محمد بن سارة البكري الشنتريني الأصل، نزل إشبيلية وسكنها، تجول في بلاد الأندلس شرقاً وغرباً للتعليم بالعربية، سكن المرية وغرناطة وامتدح الولاة والرؤساء، كان حسن الخط، جيد النقل، قائماً على جمهرة من اللغة والنحو، توفي سنة ٥١٧هـ. أنظر: الضبي، بغية الملتمس، ج٢، ص٤٣٨ ؛ أبو الحسن بن بسام الشنتريني، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت – لبنان، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ق٢، مج٢، ص٨٣٤، حاشية رقم١

[١٤]-الطلة: الزوجة.

ثالثاً: سوء معاملة الزوج لزوجته وكثرة مشاجرته معها:

كذلك من أسباب وقوع الطلاق بالأندلس سوء معاملة الزوج لزوجته وكثرة مشاجرته معها، ويرى ابن عبدالرؤوف أن يؤدب من حلف بالطلاق (طلاق الثلاث)[١٦] وقد أفتى ابن رشد بأن الحالف بالطلاق أدبه واجب.[١٧] وكذلك يؤدب من شكته زوجته وعليها أثر ضرب مبرح، على حسب ما يظهر عليها من ذلك، إلا أن يكون ضربه إياها على مضجعها، ففي هذه الحالة لا يعرض له بمكروه[١٨] لقوله تعالى: (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)[١٩]

وقد ضرب أحد الأزواج زوجته فأصيبت بستة جراحات، إحداها بمؤخرة رأسها، وأثنان منها بجانبها الأيسر تحت مربع كتفها، والرابعة بظهرها مائلة إلى الجانب الأيسر، والخامسة برأس منكبها الأيمن، والسادسة تحت إبطها من الجهة اليسرى، وذكرت المرأة أن المعتدى عليها زوجها، وأنها إن ماتت يقتص منه، فماتت الزوجة من تلك الجراح، وفرَّ زوجها إلى حيث لا يعلم له مستقر.[٢٠]

---

[١٥]–ابن بسام، المصدر السابق، ق٢، مج٢، ص٨٤٤

[١٦]– ابن عبدالرؤوف، رسالة في آداب الحسبة والمحتسب ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، ١٩٥٥م، ص٨٣

[١٧]– ابن رشد، فتاوى ابن رشد، ج٣، ص١٥٩٤

[١٨]– ابن عبدالرؤوف، المصدر السابق، ص٨٣

[١٩]– سورة النساء، آية ٣٤

[٢٠]– عبدالعزيز حاج كولة، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الأندلس، ص٧٠

وقد أورد الخشني قصة عن قاضي الجماعة سعيد بن زيد الغافقي (ت ٢٤٠هـ/٨٥٤م) وقد جلس بين يديه رجل وزوجته متنازعان، وتريد الزوجة الطلاق وتصر عليه ، وزوجها يراودها في دفع ثمناً لطلاقها وهي لا تملك شيئاً تدفعه لتفتدي نفسها منه، فأعطاه القاضي سعيد جبة كانت له فداءً لها في سبيل حل النزاع وإعطاء تلك المرأة حريتها لما رآه من تمسكها بالطلاق، وذلك لأنها هددت بقتل نفسها أمام القاضي إذا لم يطلقها منه[٢١]

كما وردت نازلة من الأشبونة مفادها حدوث خلاف بين رؤي بنت الفقيه أبو الوليد يونس بن عبدالرازق(ت ٤٢٩هـ/١٠٢٨م) مع زوجها وشهادة الخدم والجيران لها بأنه كان يصيبها بضرر لا صبر عليه لمسلم مما دفعها إلى طلب الطلاق[٢٢]

كما وجد بقرطبة عام (٤٥٧هـ/١٠٦٥م) رجلاً في داره مذبوحاً، فيه أزيد من ستين ضربة، فلما حقق صاحب المدينة بين نسائه قالت احداهن: هذه قتلته ونحن أعنّاها، وقالت: كان حقيقاً بالقتل منذ عام[٢٣].

وكذلك نازلة وردت من الأشبونة مفادها حدوث خلاف بين راقي بنت الفقيه أبو الوليد يونس بن عبدالرازق مع زوجها عام (٥١٢هـ/١١١٩م) وشهادة الخدم والجيران لها بأنه كان يصيبها بضرر

---

[٢١]- الخشني، قضاة قرطبة، تحقيق إبراهيم الإبيارى، دار الكتاب المصري- القاهرة، دار الكتاب اللبناني-بيروت، ط٢، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ص٩٤-٩٦

[٢٢]- ابن رشد الجد، فتاوى ابن رشد، ج٢، ص٩٥٤-٩٥٥

[٢٣]- أبو الأصبغ عيسي بن سهل بن عبدالله الأسدي، الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، تحقيق نورة محمد عبدالعزيز التويجري، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج٢، ص٨٧٣-٨٧٤

لا صبر عليه لمسلم مما دفعها إلى طلب الطلاق[٢٤] وفي تلك الحالة كانت تتفق الزوجة مع زوجها على الطلاق[٢٥] مقابل أن تتنازل عن حقها في المهر أو الصداق، وترد إليه جميع ما ساقه إليها في كتاب صداقها من دور وجنان وأراضٍ وما إلى ذلك[٢٦]. كما شكت إحدى النساء إلى أبو العباس السبتي ضرب زوجها الدائم لها[٢٧] ، لدرجة بلغت اقدامها على الانتحار، وحينها نصحها أبو العباس بالقيام بأمور معينة للحفاظ على بيتها وإرجاع الاستقرار إليه[٢٨]

رابعاً: غياب الزوج عن زوجته:

١-غياب الزوج وعدم التزامه بشروط عقد النكاح:

ومن الأسباب كذلك الضرر الذى يلحق بالزوجة بسبب غياب الزوج عن زوجته فترة طويلة، فتشتكى الزوجة عدم النفقة[٢٩]، فتقوم هي أو والدها عند القاضي بطلب الطلاق.[٣٠] وقد سئل ابن رشد أيضا في نازلة عن آجال نساء المفقودين في موقعة كتندة (٥١٤هـ/١١٢١م)[٣١]

---

[٢٤]- ابن رشد الجد، فتاوى ابن رشد، ج٢، ص٩٥٤-٩٥٥

[٢٥]-أنظر الملحق الأول "عقد طلاق ومبارأة بأشبونة في العصر المرابطي"

[٢٦]- كمال السيد أبو مصطفى، دراسات أندلسية في التاريخ والحضارة، مركز الإسكندرية للكتاب، الأزاريطة، ١٩٩٧م ، ص١٦، حاشية رقم ٢؛ وأنظر أيضاً: الونشريسي، المعيار المعرب، ج٤، ص٥

[٢٧] -انظر الملحق الثاني "عقد يتضمن شهادة ضرب زوج لزوجته إلى حد الجرح"

[٢٨]- علي بن أبي القاسم الهواري، مناقب أبي العباس السبتي، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية، رقم ٢٥٧٩.

[٢٩]- انظر الملحق الثالث عقد استرعاء في مغيب الزوج وعدم النفقة.

[٣٠]- أنظر الملحق الرابع، عقد طلاق على غائب بعدم النفقة.

[٣١]-ابن رشد الجد، فتاوى ابن رشد، ج٣، ص١٤٠٠

فأفتى قائلاً: " وللزوجة الحق في تطليق نفسها من زوجها والأخذ بشرطها بعد أن تبحث عن أمره سنة كاملة، فإن لم يرجع إليها أصبحت حرة في تطليق نفسها[٣٢]

خامساً: أخذ الزوج مال زوجته بدون إذنها ورضاها:

كما يحدث الطلاق أحياناً عندما يأخذ الزوج من مال زوجته غصبا دون إذنها ورضاها[٣٣] يفسر ذلك ما أورده ابن سهل من خلال نازلة له مفادها: "أن رجلاً التزم في عقد نكاحه ألا يأخذ شيئاً من مال زوجته إلا بإذنها ورضاها، غير أنه خالف التزامه فند يده إلى مالها حتى أضر بها[٣٤]

سادساً: زواج الرجل للمرة الثانية:

كما يكون الطلاق أحياناً لزواج الرجل للمرة الثانية.[٣٥]
نستشف ذلك من خلال نازلة لمحمد بن يوسف الغاسل وكان قد تزوج في طليطلة من امرأة اسمها عزيزة بنت يحيى، وشرط لها في عقد صداقها أن بيدها أمر الداخلة عليها بنكاح تطلقها إن شاءت، وكان محمد يعمل في قلعة رباح Calatrava يقيم بها مدة، ثم يأتي إلى طليطلة ويبدو أنه قرر مفارقة زوجته فبارها سرا سنة ٤٥٢هـ/١٠٦٠م وكتب

---

[٣٢] –ابن رشد، المصدر السابق، ج٣، ص١٤٠٠، وأنظر أيضاً: الونشريسي، المعيار، ج٤، ص٤٨٣

[٣٣] –الونشريسي، المصدر السابق، ج٦، ص١٤٨

[٣٤] –ابن سهل، الأحكام الكبرى، ج١، ص٢٨٨

[٣٥] – ابن رشد، فتاوى ابن رشد، ج١، ص١٧٣ ؛ الونشريسي، المعيار المعرب ، ج٣، ص٩٩

بذلك عقداً لم يخبرها به ، ثم غادر إلى قلعة رباح حيث تزوج امرأة أخرى اسمها شمس سنة ٤٥٣هـ/١٠٦١م، فبلغ ذلك عزيزة، فاشتكت عند قاضي طليطلة وأثبتت عنده صداقها بالشرط المذكور، ثم طلقت على زوجها التي نكح بقلعة رباح ثلاثاً وخاطب قاضي طليطلة قاضي قلعة رباح، ففرق بين ابن الغاسل وشمس، وقد اعترض الزوج على هذا القرار بمباراته التي بارى بها عزيزة، وأثبت ذلك عند قاضي طليطلة ، لكن ذلك استغرق وقتا اعتبرته زوجته الثانية شمس مخلاً بعقد زواجها، حيث ادعت أنه شرط لها متى غاب عنها طائعاً أو مكرهاً أكثر من ستة أشهر فأمرها بيدها تطلق نفسها بأي الطلاق شاءت، لهذا طلقت نفسها ثلاثاً، وهكذا خسر زوجتيه بما اشترطه في عقد زواجه من شروط لم يستطع الوفاء بها[٣٦]

كما تبين لنا الأمثلة أن المرأة الأندلسية كانت تؤثر الموت على زواج زوجها بأخرى، ويبين ذلك المثل القائل: "مَشْيَه لَلْحُفْرَة وَلاَ مَشْيَه لْبِيتْ أُخْرىَ".[٣٧] رغم أن الدين الإسلامي أجاز الزواج بمثنى وثلاث ورباع ودليل ذلك قوله تعالى: " فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا "[٣٨]

---

[٣٦]- عبدالواحد ذنون طه، كتب الفتاوى مصدراً للتاريخ الأندلسي، المجلة العربية للثقافة، تونس، مج١٤ ، ع٢٧ ، ص١٠١-١٠٢ ؛ وأنظر أيضاً: الونشريسي، المصدر السابق، ج٣، ص٤١٧-٤١٩

[٣٧]- الزجالي، أمثال العوام في الأندلس، ق٢، ص٣٥٠

[٣٨]- سورة النساء، ايه ٣

سابعاً: عجز الزوج الجنسي:

كما كان العجز الجنسي من قبل الزوج يتسبب في هدم صرح الحياة الزوجية، يتضح ذلك جلياً من خلال نازلة لابن رشد مفادها: "أن رجلاً دخل بامرأته منذ أحد عشر شهراً دون أن يأتيها، وهي تريد التخلي عنه؛ لأنها لا تستطيع الصبر عما يلحقه بها من الضرر فيما يرغب النساء من أزواجهن[٣٩]

ثامناً: خيانة الزوجة زوجها:

كذلك من الأسباب المؤدية للطلاق في المجتمع الأندلسي خيانة الزوجة لزوجها، نستشف ذلك من خلال بعض الأمثال الأندلسية ومنها: "بين ذا وذا زوجها قد جا"[٤٠] وهو مثل يقال في المرأة التي يدركها زوجها متلبسة بجريمة الزنا.

كما يذكر ابن قزمان أن نفسه تاقت إلى زوجة جاره فراودها حتى تمكن من وطئها[٤١]

تاسعاً: اغتصاب المرأة المتزوجة:

ومن الأسباب المؤدية إلى طلاق الزوج لزوجته في المجتمع الأندلسي حالات الاغتصاب التي تعرضت لها المرأة المتزوجة، يفسر تلك الحالة ما جاء في إحدى نوازل ابن رشد عن امرأة تعرضت

---

[٣٩]– إبراهيم القادري بوتشيش، المغرب والأندلس في عصر المرابطين المجتمع–الذهنيات–الأولياء، دار الطليعة، بيروت، ط١، ١٩٩٣، ص٤١ نقلاً عن : ابن رشد، فتاوى ابن رشد، النسخة المخطوطة، ص٨٢

[٤٠] –الزجالي، أمثال العوام في الأندلس، ج٢، ص١٢٤

[٤١] –إبراهيم القادري بوتشيش، المرجع السابق، ص٣٩ نقلاً عن ابن قزمان، ديوان ابن قزمان، ١٤٦، زجل٢٠

للاغتصاب من قبل أحد الرجال وحملها منه، وقيام زوجها بطلاقها، بحجة أنه لا حاجة له بامرأة اغتصبت، فأفتى ابن رشد بوقوع الطلاق وألا تتزوج المرأة إلا بعد ثلاث حيضات بعد الوضع[٤٢]

وأحياناً أخرى كان يحدث الطلاق لأتفه الأسباب، ومن هذه الأسباب أن المرأة لا تقوم بتنظيف أنفها من القذارة مما يحدث نفوراً للزوج، وبذلك تكون عرضة للطلاق.[٤٣]

كما تقضى المطلقة العدة في دارها التي طلقها فيها زوجها، فإذا انقضت العدة طالبها زوجها بالخروج من البيت، أما إن كانت حاملاً فإنها لا تخرج من دارها إلا بعد الوضع[٤٤] وقد احتفظت لنا كتب الوثائق

---

[٤٢]-ابو الوليد بن رشد القرطبي الجد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي، تحقيق أحمد الشرقاوي إقبال، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج٥، ص٤٧٣

[٤٣]- الزجالي، أمثال العوام في الأندلس، ق٢، ص١٣ ؛ خميسي بو لعراس، الحياة الاجتماعية والثقافية للأندلس في عصر ملوك الطوائف (٤٠٠-٤٧٩هـ/١٠٠٠-١٠٨٦م)، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج خضر، باتنة، الجزائر، ٢٠٠٦-٢٠٠٧م، ص٨٣ وهذا يؤكد وصف ابن سعيد للأندلسيين إذ يقول:" وأهل الأندلس أشد خلق الله اعتناء بنظافة ما يلبسون وما يفرشون وغير ذلك مما يتعلق بهم، وفيهم من لا يكون عنده إلا من يقوته يومه، فيطويه صائماً ويبتاع صابوناً يغسل به ثيابه ، ولا يظهر بحال تنبو العين عنها. أنظر: أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس ،دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، مج١، ص٢٢٣

[٤٤]- ابن رشد الجد، فتاوى ابن رشد ، ج٣، ص١٢٧٨-١٢٧٩ ؛ الونشريسي، المعيار المعرب، ج٤، ص٤٨٢

والعقود ببعض عقود الطلاق.[٤٥] هذه هي بعض الأسباب السائدة في المجتمع الأندلسي والتي من أجلها فشت ظاهرة الطلاق داخل المجتمع الأندلسي.

الملحق الأول

"عقد طلاق ومبارأة بأشبونة في العصر المرابطي" (٥١٢هـ/١١١٩م)

"باري عبيد الله بن الأزدي راقي بنت الفقيه أبي الوليد يونس بعد بنائه بها، إذ تفاقمت أمورهما واختلفت أهواؤهما على أن أسقطت جميع ما كان أمهره لها من كالئ بعد معرفتهما بعدده، وعلى أن صرفت جميع ما كان أمهره لها في كتاب صداقها مع دور بالوط الغربي الذي من قصبة أشبونة الوالد المباري المذكور، وجنات بنواحي الجهة المذكورة وأرضين بقرى مدينة الأشبونة من جميع جهاتها، وخرج العدة إلى انقضائها، وما وجب لها من غلات مما كان أمهر لها من عقار بالجهة المذكورة، طائعة بذلك كله، وأمضى بذلك كله من فعلها والدها الفقيه أبو الوليد المذكور، إذ رآه نظراً لها وغبطة ومصلحة وإرشاداً، وعلى هذا الإسقاط المذكور الموصوف ملكها عبيد الله المذكور أمر نفسها، ولم يبق بين راقي المذكورة وعبيد الله المذكور شيء من الأشياء من جميع الدعاوي والتباعات، وانفردت راقي المذكورة بجمع الثياب المقبوضة منه المكتوبة في كتاب صداقها معه، ولا حق لعبيد الله في جمع الثياب المقبوضة منه كذلك، وكذلك لا حق لعبيد الله المذكور فيما قبل راقي

[٤٥]- أنظر أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبدالرحمن الغرناطي، الوثائق المختصرة، تحقيق إبراهيم بن محمد السهلي، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص١٢٥-١١٣٠

المذكورة ولا قبل أبيها المذكور في شيء من الأشياء من صداق أو تجارة ولا من شيء من الأشياء. شهد على إشهاد عبيد الله بن محمد والفقيه يونس على انفسهما بجميع ما في هذا الكتاب عنهما من سمعه منهما وعرفهما وهما بحال الصحة والجواز لأربع بقين من شهر شعبان من سنة اثنتي عشر وخمسمائة"

الونشريسي، المعيار المعرب، ج٤، ص٥-٦

الملحق الثاني

"عقد يتضمن شهادة ضرب زوج لزوجته إلى حد الجرح"

"أشهدت فاطمة بنت القاسم على نفسها وهي مضطجعة الفراش في صحة من عقلها وثبات من ذهنها تشكو ألم ست جراحات في جسدها، إحداها بمؤخرة رأسها، واثنان منها بجانبها الأيسر تحت مرجع كتفها من الجهة المذكورة، والرابعة بظهرها مائلة إلى الجنب الأيسر، والخامسة برأس منكبها الأيمن، والسادسة تحت ابطها من الجهة اليسرى تجد منها ألم الموت. وذكرت لهم أن جانيها عليها والمصيب لها بجميعها زوجها عبدالسلام على وجه الاعتداء منه والعمد والظلم الموجب للقتل. فمتى حدث بها الموت قبل ظهور برئها وإفاقتها من جراحاتها هذه، فإن المطلوب بدمها زوجها المذكور إذا كان هو الجاني لذلك كله عليها على وجه العمد كما ذكر. شهد على إشهاد فاطمة بجميع ما فيه عنها من أشهدته به وهي بالحالة الموصوفة وعاين جراحاتها وإن ذلك مما لا يفعل المرء بنفسه في كذا....."

إبراهيم القادري بوتشيش، ظاهرة الزواج في الأندلس إبان الحقبة المرابطية، ص٢٠ نقلاً عن: ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، مخطوط الخزانة العامة بالرباط، قسم الوثائق والمخطوطات رقم ق٥٥

الملحق الثالث

"عقد استرعاء في مغيب الزوج وعدم النفقة"

تذكر فيه معرفة شهدائه للزوج، ومعرفة غيبته، ومدة مغيبه عن الزوجة، ومن حيث غاب، وإلى أين غاب، وهل كان قبل البناء أو بعده؟ وأنهم لا يعلمون أنه انصرف إليها، ولا ترك لها نفقة، ولا ما يعذر لها فيه بالواجب، ولا وصل إليها منه شيء، ولا أن عصمت النكاح انقطعت بينهما في علمهم إلى حين شهادتهم، وتؤرخ.

أبو إسحاق الغرناطي، الوثائق المختصرة، ص١٣٢-١٣٣

الملحق الرابع

"عقد طلاق على غائب بعدم النفقة"

تذكر فيه اسم القاضي، وموضعه، والزوجين، والمغيب ومدته، واتصاله، وجهل موضعه، وعدم النفقة، وعدم إرسالها، ويمين الزوجة على ذلك كله في جامع الموضع المذكور، وتطليقها نفسها بعدم النفقة طلقة واحدة يملك بها رجعتها؛ إن قدم موسراً في عدتها، إلا أن تكون ثالثة، وإباحة القاضي لها ذلك بعد أن ثبت عنده ما أوجب ذلك، وإرجاء الحجة للغائب، وتعقد الإشهاد وتضمنه حضور اليمين بالموضع المذكور عن أمر القاضي، وسماع الطلقة منها، وإشهاد القاضي ثم تؤرخ.

أبو إسحاق الغرناطي، الوثائق المختصرة، ص١٣٤-١٣٥